المسؤولية عن الاضرار بالتراث الثقافي في القانون الدولي

د. حسام عبد الأمير خلف
كلية القانون / جامعة بغداد قسم القانون الدولي

ملخص

إن انتشار الصراعات بين الأديان والأعراق لا يعني فقط الهجمات ضد السكان المدنيين ولكن أيضا في كثير من الحالات، تدمير الأهداف أو الممتلكات ذات الخصائص المدنية التي تشكل التراث الثقافي. أعمال التخريب أو تدمير الموجهة ضد هذه الممتلكات شائعة لا سيما في مثل هذه النزاعات، حيث أن مثل هذه الممتلكات عادتا ما تعتبر بمثابة رمز للهوية الثقافية وتاريخ للطرف الخصم، ولكن في نفس الوقت، تعتبر جزءا من التراث الانساني. أن واجب الحماية هنا لا يقع على عاتق الدوله ذات العلاقة فحسب، بل انها تشمل المجتمع الدولي ككل بأعتبار أنه التزام اتجاه الكافه والذي بدوره يرتب المسؤولية الجنائية الدولي والفردية بالنسبة الى الاطراف المخالفة.

La responsabilité pour atteinte au patrimoine culturel en droit international

Résumé

La multiplication des conflits interreligieux et inter-ethniques implique non seulement des attaques contre les populations civiles mais aussi, dans de nombreux cas, la destruction de biens de caractère civil qui constituent le patrimoine culturel. Les actes de vandalisme dirigés contre ces biens ou la destruction de ces biens sont particulièrement courants dans de tels conflits, où les biens culturels pouvant être considérés comme des symboles de l'identité culturelle et de l'histoire de la partie adverse, mais en même temps, font partie du patrimoine de l'humanité. Pour cela le devoir de le protéger ici ne repose pas sur l'Etat concern seulement, mais aussi, il inclut la communauté internationale dans son ensemble, parce qu'il est considéré comme une ergaomnes. Cela à son tour organise la responsabilité pénale internationale et individuelle par rapport aux parties en infraction.

المقدمة

إن الحرب، ليست عدوة الإنسان فقط، بل هي عدوة أيضا لكل ما تم إنتاجه وبنائه من ثقافة، أثار، وكل تراثنا الثقافي والتاريخي. هناك عدد كبير من الممتلكات الثقافية قد تم تدميرها خلال القرون الماضية بسبب الحروب، فخلال ٥٠٠٠ سنة من التاريخ، هناك ما يقارب ١٤٠٠٠ حرب قد شهدها العالم تركت أثارها على الإنسانية مسببة مقتل ما لايقل عن ٥ مليار شخص. في القرن العشرين، تم اندلاع حربان عالميتان سببتا أضرارا ودمارا كبيرا قد شهدتها الإنسانية، أضف إلى النزاعات الأخرى التي أعقبتهما والتي استمرت في مسيرة الدمار والأضرار، منها على سبيل المثال الحرب الإيرانية العراقية، حرب الخليج، التدمير والنهب للآثار والمتاحف في كمبوديا، وكذلك دمار متحف كابول والأضرار التي ألحقت بالمدن التاريخية في دوبروفنيك في سراييفو أوآماكن أخرى في يوغسلافيا اضافة الى التدمير الكبير الذي لحق الاثار العراقية في نمرود والمناطق الشمالية في الاونة الاخيرة. أن تدمير الآثار، المكتبات أو أي عمل فني هو خسارة لا تحصى، لأن هذه الممتلكات هي تعبير عن هوية وتاريخ الشعب. فالثقافة، التي ينبغي أن تساهم في إيجاد عالم أكثر سلما، هي نفسها مهددة من الحرب، من خلال تدمير الممتلكات التي تشكل شواهد مادية لهذه الثقافة. دائما، الحرب تمثل التهديد الرئيسي لسلامة الممتلكات الثقافية، وحتى اليوم، الصراعات المسلحة هي السبب الرئيسي لتدمير وتدهور التراث الثقافي والروحي للشعوب.

إزاءأخطاء الحرب المدمرة على التراث الإنساني، نجد أن الإنسان لم يبقى صامتا، بل بذل جهودا لا تحصى في سبيل إيجاد حل لهذه المشكلة من اجل توفير الحماية لمكونات التراث الثقافي.

يركز هذا البحث على حماية التراث الثقافي، وعلى الأخص في واحدة من الجوانب الأكثر ابتكارا في هذا المجال، وهي تجريم بعض السلوكيات ضد هذا التراث، وإنشاء نظام الإنفاذ والمسئولية عن الانتهاكات المرتكبة، وذلك في ظل التشكيك بوجود نظام جنائي دولي فعال لحماية التراث الثقافي، مع كثرة الانتهاكات الأخيرة ولاسيما في الحروب التي يشهدها المجتمع الدولي مؤخرا.

المسألة نتناولها هنا في مبحثان، المبحث الأول تم تكريسه لمعالجة موضوع المسؤولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات المرتكبة ضد التراث الثقافي، بينما خصص المبحث الثاني لمناقشة المسؤولية الدولية المترتبه عن مثل هذه الانتهاكات.

ألمبحث الأول

المسؤولية الجنائية الفردية عن الإضرار بالتراث الثقافي

أن مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية هو قاعدة قديمة في القانون الدولي ألاتفاقي والعرفي، الذي تم الاعتراف بها في قانون ليبر ودليل أكسفورد، وقد تم التأكيد عليها من قبل بعض معاهدات القانون الدولي الإنساني١، وهي تعتبر استثناء من المبدأ التقليدي للقانون الدولي الذي يقضي بأن تنفيذ المسؤولية والعقوبات يكون فقط في مجال العلاقات بين الدول.

أن انتهاك القواعد يعتبر بمثابة فعل يكون لجريمة دولية التي تنطوي على المسؤولية الجنائية الدولية للفرد. في معظم الحالات، فإنها يمكن أن تصنف على أنها جرائم حرب أو انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي، وقد تم إدراجها في بعض النصوص التي تتضمن أحكاما صريحة تجرم بعض الأفعال التي تسبب ضرر

للتراث الثقافي وتشكل انتهاكا لقواعد الحماية (المطلب الأول). كما أنها تستخدم أيضا لتحديد انتهاكات قواعد الحماية، وتحدد الاختصاص والصلاحية في مقاضاة المجرمين (المطلب الثاني).

المطلب الأول
تجريم الأفعال التي تضر بحماية ألتراث ألثقافي

هناك بعض الأحكام التي تجرم الأفعال التي تضر بحماية التراث الثقافي في نطاق اتفاقيات لاهاي (أولا) و، أيضا في النظام الأساسي للمحاكم الجنائية (ثانيا). هذه الأحكام تشكل رادعالكل شخص ينوي الأضرار بالتراث الثقافي.

أولا: ألتجريم بموجب اتفاقيات لاهاي

وفقا للمادة ٢٨ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤:

(تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ - في نطاق تشريعاتها الجنائية - كافة الإجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام هذه الاتفاقية أو الذين يأمرون بها يخالفها، وتوقيع جزاءات جنائية أو تأديبية عليهم مهما كانت جنسياتهم).

هذا النص مستوحى من الفقرة الأولى من المادة ٤٩/ ٥٠/ ١٢٩/ ١٤٦ من اتفاقيات جنيف في عام ١٩٤٩٢. لكن، خلافا لاتفاقيات جنيف، هذا الحكم تضمن العديد من الثغرات والنواقص، نتيجة لذلك، فقد أصبح عمليا حبرا على ورق لأن الاتفاقية لم تتضمن قائمة بالجرائم. مع ذلك، تم إنشاء مثل هذه القائمة خلال الأعمال

التحضيرية، وقد قابلت معارضة من بعض الدول بما في ذلك الولايات المتحدة٣. أنها ليست ملزمة لملاحقة ومعاقبة الجناة، ولكن مجرد اتخاذ "جميع التدابير اللازمة" لهذا الغرض من دون أن تبين ما هي التدابير أو متى ينبغي اتخاذها، بل ترك هذا الأمر لتقدير الدول٤.

هذه الثغرات قد تم معالجتها في البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لسنة ١٩٩٩ والذي تضمن أحكاما أكثر وضوحا وتفصيلا. لقد تم تكريس فصلا خاصا (الفصل ٤) للمسؤولية الجنائية والولاية القضائية في ملاحقة ومقاضاة مرتكبي الجرائم. هذا يعتبر بدون شك من أكثر الابتكارات الايجابية في البروتوكول الثاني. أن هذا الفصل هو أمر بالغ الأهمية لأنه ينص على تجريم بعض السلوكيات المنافية للاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ والبروتوكول فضلا عن إنشاء نظام قانوني لقمع هذه الجرائم. هناك تمييز بين فئتين من الجرائم، الأول يشمل الانتهاكات الخطيرة والثاني ينطوي على الجرائم ألأخرى٥. بالنسبة للفئة الأولى من الجرائم فقد تم النص عليها في المادة ١٥ من البروتوكول الثاني، والذي يعرف على وجه التحديد خمسة من الأفعال التي تشكل انتهاكات خطيرة معاقب عليها بعقوبات جنائية عندما ترتكب عمدا وانتهاكا لاتفاقية عام ١٩٥٤. هذه الأفعال الجديرة بالعقاب هي:

أ. استهداف ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، بالهجوم.

ب. استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، أو استخدام جوارها المباشر، في دعم العمل العسكري.

ج. إلحاق دمار واسع النطاق بممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول، أو الاستيلاء عليها.

د. استهداف ممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول، بالهجوم.

هـ. ارتكاب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب لممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية

للتعامل مع هذه الجرائم، تتعهد الأطراف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان أن هذه الانتهاكات الخمسة قد تم إدراجها في قوانينها المحلية بوصفها جرائم جنائية والتي يتم قمعها بواسطة العقوبات المناسبة٦.

في هذا السياق، تجدر الإشارة مع ذلك إلى أن هذه الانتهاكات الخطيرة المنصوص عليها لا ترتب نفس النتائج. إذ يتضح من قراءة مجتمعة للمادتين ١٥ فقرة ١، و١٧ فقرة ١ إمكانية التمييز بين فئتين من الانتهاكات الخطيرة على أساس العواقب التي تنطوي عليها. الثلاثة الأولى تناظر "الانتهاكات الخطيرة" في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول، وهي تشكل فئة يمكن وصفها بأنها "انتهاكات خطيرة للغاية"، ذلك لأنها تنطوي على التزام الأطراف بمحاكمة أو تسليم أي شخص متهم بارتكاب هذه الأفعال وذلك بموجب مبدأ الولاية القضائية العالمية الإلزامية٧.

أما بالنسبة إلى الاثنان الآخران من الانتهاكات الخطيرة، فقد تمت إضافاتها إلى القائمة بسبب إدراجها في جرائم الحرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. فالدول الأطراف لا تعاقب عليها بعقوبات جنائية آلا في حالة ارتكاب هذه الأفعال على أراضيها أو أن مرتكب الجريمة المزعوم يكون من رعاياها. أما في حالة ارتكاب هذه الجريمة في الخارج، من قبل أحد مواطني بلد آخر، تكون ولايتها في هذه الحالة اختيارية ٨.

إلى جانب الانتهاكات الخطيرة، هناك "انتهاكات أخرى" تم النص عليها بموجب المادة ٢١ من البرتوكول، وهي:

أ. أي استخدام للممتلكات الثقافية ينطوي على انتهاك للاتفاقية أو لهذا البروتوكول.

ب. أي تصدير أو نقل غير مشروع لممتلكات ثقافية من أراض محتلة انتهاكاً للاتفاقية أو لهذا البروتوكول.

أن كل انتهاك من هذه الانتهاكات يعتبر جريمة يتطلب العقاب من الدول الأطراف المتعاقدة ولا سيما بالنسبة للانتهاكات المرتبطة بالحماية المعززة، ويقصد بذلك هو وضع أطار قانوني مناسب في قوانينها الوطنية الذي ينص على عقوبات مناسبة.

مع ذلك، نجد أن هذاالضرر أو التدمير للممتلكات لا يعتبر بموجب القانون الإنساني الدولي جريمة تتطلب العقاب، ولكن فقط تلك الانتهاكات التي تم ارتكابها بصورة عمديه، وهو ما منصوص عليه في المادة ١٥ فقرة ١ (يكون أي شخص مرتكباً لجريمة بالمعنى المقصود في هذا البروتوكول إذا اقترف ذلك الشخص عمداً، وانتهاكاً للاتفاقية... الخ). فإذا كان الشخص قد تصرف مع وجود نية متعمدة لتتصرف بهذه الطريقة، فأن سلوك الفرد يشكل انتهاكا لقوانين الحماية. على العكس من ذلك، إذا كان الشخص ارتكب الانتهاك عن طريق الخطأ أو إهمال غير المقصود، فأن الاتفاقية وبروتوكولها الثاني لا يعتبر هذا الفعل جريمة، وهذا يعني أنها تسمح للمجرمين التهرب من مسؤولياتهم عندما يثبتون أن سلوكهم كان بناء على معلومات كاذبة، لاسيما بالنسبة إلى الانتهاكات التي تحدث إثناء النزاعات المسلحة.

ثانيا: التجريم من قبل المحاكم الجنائية الدولية

بالإضافة إلى أحكام الاتفاقيات التي تجرم الانتهاكات ضد التراث الثقافي، خصوصا في أوقات الحرب، نجد إن هناك قواعد أخرى في اتصال مع إنشاء المحاكم الجنائية الدولية. فمن بين الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي لهذه المحاكم، هناك الجرائم ضد الممتلكات الثقافية. أن اتفاقية لاهاي لديها الآن تأثير حقيقي باعتبارها جزءا من القانون العرفي، من خلال أحكام المحاكم والفقه، عندما تأخذ بعين الاعتبار أن تدمير الممتلكات الثقافية يعتبر بمثابة جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية. في الحقيقة، هناك عدة أحكام في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY) والمحكمة الجنائية الدولية (ICC) التي تشير صراحة إلى حماية الممتلكات الثقافية.

١- التجريم بموجب النظام الأساسي محكمة يوغوسلافيا السابقة TPIY

أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة المتعلقة ب "انتهاكات قوانين أو أعراف الحرب"٩، ينص على أن من بين الجرائم المذكورة فيه، على وجه الخصوص:

ب. التدمير العشوائي أو تخريب مدن أو بلدان أو قرى دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك؛

ج. مهاجمة أو قصف بأية وسيلة كانت البلدان أو القرى أو المساكن أو المباني غير المدافع عنها؛

د. ألحجز أو التدمير أو الإضرارألعمدي إلى المؤسسات المخصصة للأغراض الدينية والخيرية والتعليمية والفنية والعلمية والآثار التاريخية والإعمال الفنية والعلمية ؛

هـ. نهب الملكية العامة أو الخاصة ١٠.

إذا، يبدو أن هناك نوعين من الحماية للتراث الثقافي: النوع الأول يتعلق بالحماية المباشرة بموجب الفقرة الفرعية (د) لأنه يشير صراحة إلى المكونات المادية للتراث الثقافي، وهذا هو الحال، على سبيل المثال، بالنسبة إلى الآثار التاريخية، الأعمال الفنية، الأعمال ذات الخصائص العلمية والمباني الدينية... الخ. أما النوع الثاني من الحماية، والمتمثل في الحماية غير المباشرة بموجب المادة ٣- ب/ج/هـ، فهي تنطوي على مصطلحات العامة - كل الممتلكات الخاصة أو العامة - فهذه الأموالي مكن اعتبارها بمثابة تراثا ثقافيا أو مجرد ممتلكات مدنية عادية، أي أنها لا تتطلب في هذه الجرائم أن ترتكب ضد الممتلكات التي تمثل عناصر التراث الثقافي.

من المهم الإشارة هنا إلى أن تطبيق هذه الأحكام معني فقط بالصراعات التي وقعت على أراضي يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١. أن الأضرار التي لحقت بالتراث الثقافي قد وصلت نسب كبيرة كما يتضح من عدة لوائح اتهام المقدمة من قبل المدعي العام وكذلك الأحكام الصادرة عن الدوائر الابتدائية. في هذا الصدد، أصدرت المحكمة لائحة اتهام ضد عدد من المسئولين من بينهم نذكر على سبيل المثال الحكم ضد c. Jokicé في عام ٢٠٠٥ وكذلك c. Strugar. لنفس العام المتعلقة بموضوع القيام بقصف بلدة قديمة في مدينة دوبروفنيك (Dubrovnik) ١١، في كرواتيا. هذه المدينة مصنفة منذ عام ١٩٧٩ على "قائمة التراث العالمي" بموجب اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي وتحمل الشارة المميزة المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي١٢. لقد اتهم الأدميرال MiodrageJokic بإطلاق، منذ ١ تشرين الاول ١٩٩١، حملة عسكرية ضد أراضي مدينة دوبروفنيك، حيث أطلقت القوات تحت قيادة الأمير المئات من القذائف التي أصابت البلدة القديمة من مدينة دوبروفنيك، نتيجة القصف كانت تدمير تام لستة مبان في البلدة القديمة، بالإضافة إلى

الأضرار بمئات المباني ألأخرى١٣. المحكمة في حكمها الصادر في ١٨ آذار ٢٠٠٤ قد حكمت على MiodrageJokic بالسجن سبع سنوات عن جرائم حرب التي قد ارتكبها١٤.

أن تدمير الممتلكات الثقافية قد أخذ في نظر الاعتبار أيضا عند تحديد جرائم ضد الإنسانية، ولاسيما جريمة الاضطهاد بموجب المادة ٥ (ح) من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة١٥. هذا يؤكدالفكرة التي تقتضي بأن القانون الدولي يهدف لحماية مصالح جميع البشر وبالتالي يتوجب على المجتمع الدولي للدول فرض عقوبات على سلوك الأفراد١٦. هذه الجريمة تشمل عدد كبير من الأفعال التي يمكن أن تغطي أيضا الهجمات ضد الأشخاص والممتلكات بما فيها الممتلكات الثقافية ١٧. فوفقا للدائرة الابتدائية لمحكمة يوغوسلافيا السابقة، في قضية Blaskic١٨، هناك عناصر تشكل أشكال للاضطهاد المشار إليها في لائحة الاتهام:

"التدميرونهب الممتلكات، والاحتجاز غير القانوني والترحيل ألقسري للمدنيين، مع استثناء القتل والأضرار بالسلامة الجسدية أو العقلية "١٩

أن دوائر المحكمة كانت مهتمة في إمكانية تجريم التدمير الثقافي على أساس الإبادة الجماعية في نهاية المادة ٤ من النظام الأساسي. فيما يتعلق بالإبادة الجماعية، إذا كان التدمير المادي هو .الطريق الأكثر وضوحا، يمكننا أيضا أن ننظر في تدمير مجموعة عن طريق القضاء المتعمد من ثقافتها وهويتها، مما يؤدى في نهاية المطاف إلى انقراضها ككيان منفصل عن بقية المجتمع٢٠. من الواضح إذا أن تجريم الأضرار بالتراث الثقافي في سياق محكمة يوغوسلافيا السابقة كان موضوع تطور، خاصة في الحالات التي اعتبر فيها أن انتهاك التراث الثقافي، باعتباره جرائم ضد الإنسانية.

٢- التجريم بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ICC

مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ICC)، يمكن أن نجد معظم الأحكام التي تجرم الأفعال ضد التراث الثقافي موجودة في سياق المادة ٨ التي تتعلق بتعريف "جرائم حرب". هذه المادة طويلة ومعقدة، وهي إعادة صياغة للقانون الدولي للنزاع المسلح القائم حاليا بأكمله. العديد من أحكامه تعكس بوضوح تأثير لوائح لاهاي لعام ١٨٩٩ و١٩٠٧، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧٢١. ولكن فيما يتعلق بالممتلكات الثقافية، كان على أساس المادتين ٢٧ و٥٦ من لوائح لاهاي لعام ١٨٩٩ و١٩٠٧ التي تم إعادة كتابتها في المادة ٨٢٢، وهي تنص على توفير درجتين من الحماية للتراث الثقافي في قانون النزاعات المسلحة. النوع الأول بشأن حظر معين أو خاص للأضرار التي يمكن ن تصيب التراث الثقافي مع ضرورة أتخاذ إجراءات قمعية ؛

(تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، (...) شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية) ٢٣.

من الواضح هنا أن النص يسرد عدد كبير من فئات الممتلكات التي تتمتع بالحماية الخاصة بموجب صكوك القانون الإنساني الدولي، ولا سيما تلك الواردة في لوائح لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧، لكن تجدر الإشارة إلى أن هذه الفئات المذكورة في اللائحة تشمل فقط الممتلكات الثقافية بالتخصيص (المباني المخصصة) وليس بالطبيعة٢٤.

المستوى الثاني من الحماية يرتبط بالحظر العام لإلحاق الضرر بالأعيان المدنية، من خلال تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها دون توافر الضرورة العسكرية٢٥؛ تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي " المواقع التي لا تشكل أهدافا

عسكرية"٢٦؛مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافا عسكرية، بأية وسيلة كانت٢٧ ؛ نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة٢٨ وتدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب٢٩. كلا الحماية ليست حصريه من بعضها البعض ولكن تتداخل مع بعضها البعض.

بشكل عام، أن تدمير الممتلكات والاستيلاءعليها يجب أن يكون في سياق سياسة عامة لكي ينبغي قمعها، هذا الشرط قد تم التعبير عنه في المادة ٨ فقرة ١ الذي ينص على أنه :

(يكون للمحكمة الاختصاص (...) عندما ترتكب هذه الجرائم في إطار خطة أو سياسية عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم).

إضافة إلى الجرائم التي تتعلق بالحرب، فأن الأضرار التي تلحق بالتراث الثقافي يمكن أن تعتبر جريمة جنائية، ويكون الحكم فيها من قبل المحكمة الجنائية الدولية على أساس ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، كما هو الحال بالنسبة إلى جرائم الإبادة الجماعية، وبغض النظر عن سياق لصراع أو جرائم الاضطهاد مع استخدام صيغة:

"اضطهاد أية فئة أو جماعة محددة لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية... "٣٠

أن هذه الاضطهادات قد تؤثر على الممتلكات الثقافية عندما يكون لديها علاقة مع مجموعة اجتماعية معينة، كما أن مصطلح "السكان المدنيين" يمكن أن يتجاوز الأفراد ويفهم بالتراث الثقافي بوصفه انبثاقا من المجتمعات٣١.

في الختام، على الرغم من وجود هذه الأحكام، نحن نفكر في حالات الجرائم الكبرى، الثقافية، بأنه سيكون من الأفضل أنشاء محكمة دولية خاصة لمحاكمة الجنود أو مواطنين الدول الذين يرتكبون هذه الجرائم. عنصرين يمكنهما تأييد الدفاع عن هذه الفكرة: أولا، يمكن للمحكمة أن تلعب دورا رمزيا مهما في وضع معايير دولية لحماية الممتلكات الثقافية. ثانيا، يمكن للمحكمة أن تضع سلسلة من السوابق المهم لتوضيح الحدود بين ممارسات الحرب المقبولة وغير المقبولة.

المطلب الثاني
الولاية القضائية لمعاقبة الأفعال الإجرامية ضد التراث الثقافي

أن البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي ١٩٩٩ قد تصدي لتنظيم مسألة الولاية القضائية لمعاقبة الأفعال وتجريمها عن طريق فرض التزام على كل طرف أن يسن التشريعات اللازمة لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم. تحقيقا لهذه الغاية، نصت المادة ١٦ فقرة ١ على ثلاث حالات:

أ. عندما ترتكب جريمة كهذه على أراضي تلك الدولة.

ب. عندما يكون المجرم المزعوم مواطناً لتلك الدولة.

ج. في حالة الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من المادة ١٥، عندما يكون المجرم المزعوم موجوداً على أراضيها.

ألأول يعني أن هناك صلة بين الجريمة والدولة التي لها اختصاص لمحاكمة الفاعل. الحالة الثانية تفترض وجود رابط أيديولوجيين الجاني والطرف المعني الذي يعقد لها الاختصاص. الحالة الثالثة تتعلق بالأفعال التي هي في طبيعة "الانتهاكات

الخطيرة" التي تولد الولاية القضائية العالمية الإلزامية (أولا) ٣٢، خلافا للفئات الأخرى من الانتهاكات الجسيمة التي تتمثل في الفقرات د) هـ) من الفقرة الأولى من المادة ١٥، والتي تولد ولاية عالمية اختيارية (ثانيا).

أولا: الولاية القضائية العالميةالألزاميه للدول

أن أساس الولاية القضائية العالمية الإلزامية الممنوحة للدول الأطراف، هي المادة ١٧ من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لسنة ١٩٩٩، التي تنص على أن:

"يعمد الطرف الذي يوجد على أراضيه الشخص الذي يدعى ارتكابه جريمة منصوصاً عليها في الفقرات الفرعية ١ (أ) و(ب) و(ج) من المادة ١٥، إذا لم يسلم ذلك الشخص، إلى عرض القضية، دون أي استثناء كان ودون تأخير لا مبرر له، على سلطاته المختصة لغرض المقاضاة وفق إجراءات بموجب قانونه الداخلي أو، في حالة انطباقها، وفقاً للقواعد ذات الصلة من القانون الدولي".

هذا يعني أن كل محكمة في الدولة الطرف يجب أن تقرر ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها ثلاثة على أساس الولاية القضائية العالمية. في الواقع، وهذا مهم بشكل خاص في مواجهة مثل هذه الانتهاكات لأن الأطراف لا تكفل اختصاصها وتمارسه عندما تكون الجريمة قد ارتكبت على أراضيها أو مرتكب الجريمة المفترض من رعاياها فقط ولكن أيضا عندما تكون الجريمة قد ارتكبت في أي مكان آخر من قبل أحد رعايا البلدان الأخرى، من أجل ضمان الحماية الفعالة للتراث. من الواضح أن هذا الحكم يتطلب من الدول الأطراف بتعيين السلطات المختصة بهدف محاكمة أو تسليم مرتكبي هذه الجرائم. هناك نوعان من الوسائل، مباشرة وغير مباشرة، لمعاقبة كل من تثبت إدانته في واحدة من الجرائم الثلاث الأولى التي تشكل "انتهاكا خطيرا".

فعندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليم تلك الدولة، هناك العديد من الطرق تكون متاحة. الطريقة الأولى تتضمن عملية الملاحقة القضائية والمقاضاة، فالدولة يجوز أن تمارس اختصاصها لإجراء المقاضاة وفقا لقانونها الداخلي أو، عند الاقتضاء، وفقا لقواعد القانون الدولي ذات الصلة. الطريقة الثانية هي إذا كانت الدولة الطرف تعتبر غير مختصة، فالإجراء الواجب إتباعه آنذاك هو تسليم المتهم. في هذا الصدد، تنص المادة ١٨ فقرة ١ على ما يلي:

تعتبر الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية ١ (أ) و(ب) و(ج) من المادة ١٥ مندرجة في عداد الجرائم التي يسلم مرتكبوها في أي معاهدة لتسليم المجرمين أبرمت بين أي من الأطراف قبل دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ٣٣. يتعهد الأطراف بإدراج تلك الجرائم في كل معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينهم في وقت لاحق.

هذا يشكل الأساس القانوني للتسليم، ولكن في حال أن معاهدة تسليم المجرمين لا وجود لها بين الطرفين المعنيين، وهنا كإحدى تلك الدول تعلق التسليم على ضرورة وجود معاهدة في هذا الخصوص. في هذا الصدد، الدول الأطراف يمكن أن تعتبر البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي بمثابة الأساس القانوني للتسليم بشأن الجرائم خطيرة٣٤. أما فيما يتعلق بالأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة تعترف بالجرائم المنصوص عليها في الفقرات (أ) (ج) من الفقرة الأولى من المادة ١٥، فتسليم المجرمين يكون ممكنا وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة الطرف متلقية الطلب٣٥.

تجدر الإشارة هنا بأن الولاية القضائية العالمية الإلزامية ليست مطلقة، فهناك تقييد وحيد على هذا الاختصاص. الاستثناء هو بالنسبة إلى مواطني دولة ليست طرفا

في البروتوكول الثاني، فلا تتحمل المسؤولية الجنائية الفردية بموجب البروتوكول، هذا يعني بالتالي أنه يسمح بالهروب من نظام الولاية القضائية العالمية الإلزامية٣٦. يلاحظ أن نطاق هذا الاستثناء من شأنه أن يقلص نطاق المبدأ الذي يقضي بأن الدول يجب أن تفرض ولايتها على هؤلاء الأشخاص بموجب القانون المحلي أو الدولي والقانون الدولي العرفي٣٧. تجدر الإشارة هنا إلى أن هذا الاستثناء يجب أن يكون "دون الإخلال بأحكام المادة ٢٨ من الاتفاقية"، وهذا يعني أن أساسيات الولاية القضائية العالمية الإلزامية يمكن البحث عنها في هذا الحكم٣٨.

من المهم الإشارة كذلك إلى أنه يبدو من الممكن أن عالمية الاختصاص القضائي للدولة أن تنشأ أيضا بموجب المادة ٣١ من البروتوكول الثاني، بعنوان "التعاون الدولي" التي تنص على أنه :

في حالات حدوث انتهاكات خطيرة لهذا البروتوكول، تتعهد الأطراف بأن تعمل - جماعة عن طريق اللجنة أو فرادى- في تعاون مع اليونسكو والأمم المتحدة، وبما يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة٣٩.

من الواضح أن هذا الحكم ينطوي على الولاية القضائية العالمية ضمنا في حالة وجود انتهاكات جسيمة لأحكام الحماية المتعلقة بالتراث الثقافي، وهو يفرض على الدول الأطراف المتعاقدة التزامات بضرورة اتخاذ تدابير المناسبة من اجل قمع الجناة المزعومين. هذه الإجراءات المستهدفة ينبغي أن تكون بالتعاون مع اليونسكو أو الأمم المتحدة، مع ذلك يؤخذ على هذه المادة عدم تحديدها تفاصيل الآليات المستخدمة لهذا التعاون.

ثانيا: الولاية القضائية العالمية الاختياري بالنسبة للدولة

أن البروتوكول الثاني يحدد اختصاص المحاكم الوطنية فيما يتعلق بائنين من الانتهاكات الأخرى المدرجة ضمن القائمة التي تتضمن خمس أعمال في الفقرة الأولى من المادة ١٥ من البروتوكول الثاني. هذه الأنواع من الانتهاكات قد أضيفت إلى القائمة بناءاعلى اقتراح اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أما بالنسبة إلى سبب إضافتها يعود إلى أنها من الأعمال التي تم تصنيفها على أنها جرائم حرب خاضعة للعقوبات الجنائية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية٤٠.

على الرغم أن هذه النوعين من الانتهاكات الخطيرة ترقى إلى مستوى جرائم الحرب، إلا أن الدول غير ملزمة لمعاقبتها بجزاءات جنائية إلا في سياق الولاية الأكثر شيوعا، هذا يعني، أنه عندما تكون الجريمة قد ارتكبت على أراضيها أو عندما يكون الجاني المزعوم من مواطني هذه الدولة٤١. في هذه الحالات فأن ممارسة الدول لاختصاصها يكون بموجب مبدأ الإقليمية في الحالة الأولى أما بالنسبة إلى الحالة الثانية فتمارسها على أساس الجنسية. نتيجة لذلك، الدول لا تلزم بإقامة ولايتها القضائية عندما ترتكب الجريمة المزعومة في بلد آخر من قبل مواطن من بلد آخر على الرغم من أنها تستطيع أن تمارس ولايتها القضائية. هذا الحكم يعكس مبدأ الولاية القضائية العالمية الاختيارية عن جرائم الحرب حيث أن القانون الدولي التقليدي والعرفي لا يحظر على الدول ممارسة الولاية القضائية العالمية بالنسبة إلى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. من ثم جميع الدول تكون مختصة في محاكمة غير مواطنيها المتهمين بارتكاب جرائم الحرب التي ارتكبت في بلد آخر، ولكنها ليس غير ملزمة للقيام بذلك متى ما كانت الانتهاكات لا ترقى إلى انتهاك خطير٤٢.

تحت هذا البند من قمع انتهاكات أحكام المعاهدات، تجدر الإشارة إلى أن هذه الانتهاكات الخطيرة لا تغطي جميع الانتهاكات المحتملة، ومن هذا المنطلق فأن البروتوكول الثاني يشير صراحة إلى الانتهاكات المتبقية واصفها بأنها "انتهاكات أخرى" والتي لا تؤدي بالضرورة إلى المسؤولية الجنائية لأصحابها. بالنسبة إليهذه الانتهاكات، البروتوكول الثاني ينص ببساطة:

دون إخلال بالمادة ٢٨ من الاتفاقية، يعتمد كل طرف كل ما يلزم من تدابير تشريعية أو إدارية أو تأديبية لقمع الأفعال التالية عندما ترتكب عمداً :

أ. أي استخدام للممتلكات الثقافية ينطوي على انتهاك للاتفاقية أو لهذا البروتوكول.

ب. أي تصدير أو نقل غير مشروع لممتلكات ثقافية من أراض محتلة انتهاكاً للاتفاقية أو لهذا البروتوكول٤٣.

يبدو لنا أن هذه الأفعال تغطي فقط تلك المرتكبة "عمدا". النوع الأول يتضمن الأعمال الأخرى التي تنطوي على استخدام للممتلكات الثقافية تلك التي لا تغطيها المادة ٢٨، في حين أن النوع الثاني، قد تم النص عليه سابقا من قبل المادة ٩ من البروتوكول الثاني بمزيد من التفصيل، ويشمل التصدير، النقل الغير مشروعللممتلكات الثقافية، وكذلك الحفريات الأثرية وتغيير الاستخدام. أما فيما يتعلق بالتدابير التي يقتضي من الدول الأطراف اتخاذها لوقف تلك الانتهاكات، فهي يمكن أن تشمل بوضوح التدابير ذات الطبيعة الجزائية، التي يمكن بدورها أن تكفل الحماية الفعالة للتراث الثقافي.

أن ممارسة الولاية القضائية العالمية مهم جدا لتنفيذ أحكام حماية التراث الثقافي، آذ أنها يمكن أن تعتبر بمثابة صك قانوني التي من خلالها يمكن للدول، أن تتصرف

نيابة عن المجتمع الدولي، في الاستجابة أو مواجهة لانتهاك المرتكب من قبل شخص لالتزام دولي تجاه الكافة أو ما يعرف في اللغة اللاتينية ergaomnes.

ألمبحث ألثاني
المسؤولية الدولية للدولة عن الأضرار بالتراث الثقافي

بشكل عام، أن اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لا تشير صراحة إلا إلى المسؤولية الجنائية للأفراد، لكن هذا لا يعني أن المسؤولية الدولية للدولة بالنسبة إلى انتهاكات التزاماتها المتعلقة بالممتلكات الثقافية قد تم استبعادها أو استثنائها. في الواقع، "هذا هو مبدأ من مبادئ القانون الدولي، وحتى التصور العام للقانون، بأن أي خرق للالتزام ينطوي على التزام بالتعويض...، التعويض هو مكملا لا غنى عنه لعدم تطبيق الاتفاقية دون الحاجة إلى أن يكون مدرجا في الاتفاقية نفسها "٤٤. أن اتفاقية لاهاي تحيل هذه المسألة إلى القانون الدولي العرفي والذي بموجبه مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة تشمل الانتهاكات لأحكام المعاهدات بشأن حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة. في المقابل، فإن البروتوكول الثاني يحتوي على إشارة صريحة إلى مسؤولية الدول، فهو ينص على أنه :

(لا يؤثر أي حكم في هذا البروتوكول يتعلق بالمسئولية الجنائية الفردية في مسئولية الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك واجب تقديم تعويضات) ٤٥.

تجدر الإشارة إلى أنه في بداية عملية إعادة استعراض اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، بعض الاهتمام قد أعطي لهذه المسألة في الوثيقة التحضيرية ١٩٩٤Lauswolt حيث قد تضمنت عددا من

الأحكام في هذا الصدد التي تم جمعها في الفصل ٢ المتعلق بمواضيع "الاختصاص والمسؤولية" ولا سيما في المادة ٧٤٦. بعد ذلك، وثيقةLauswolt المنقحة في عام ١٩٩٧ قد أنشأت نسخة جديدة من هذه المادة لتوضيح أن الدول ليست مسئولة فقط عن انتهاكات التزاماتها النابعة مباشرة من الاتفاقية، لكن أيضا مسئولة عن الانتهاكات التي يرتكبها أشخاص أو الهيئات التي هي مسئولة عنها. مع ذلك، الوفود المجتمعين أثناء اجتماع الخبراء في عام ١٩٩٨ قد فضلوا عدم معالجة هذه المسألة مباشرتا؛ لأنه يشكل خطر التداخل مع العمل الجاري للجنة القانون الدولي وأعمال المؤتمر الدبلوماسي المعني بوضع المحكمة جنائية دولية، لذلك فقد تقرر أن يقتصر على إشارة عامة على النحو المبين في المادة ٣٨ المذكورة أعلاه٤٧. في الواقع، البروتوكول الثاني لسنة ١٩٩٩ يعتبر كأول صك دولي ينص بوضوح على مبدأ مسؤولية الدولة تجاه التراث الثقافي، هذا المبدأ لم يذكر قبل البروتوكول٤٨. مع ذلك، أنهيذكر فقط أن هذه المسؤولية معترف بها في القانون الدولي، وهذا يعني أنه يجب البحث في القانون الدولي فيما يتعلق بشروط المسؤولية (الفرع الأول) وآلا ثار (الفرع الثاني) التي قد تنجم عن مثل هذه المسؤولية.

المطلب الأول
الشروط العامة للمسؤولية الدولية

بادئا، هناك نصوص في القانون الإنساني التي تنص على المسؤولية الدولية للدول عن انتهاكات أحكامها. في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن هذهالمسألة قد تمت معالجتها في اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧:

يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزماً بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسئولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة٤٩.

هذا الحكم لقد التقط أو كرر أيضا حرفيا في المادة ٩١ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧٥٠.

أذا، أن المسؤولية الدولية، وفقا للنص المذكور أعلاه، مفتوحة لجميع الأطراف المتحاربة دون تمييز بين المعتدي وضحية العدوان، فهو يغطي "جميع الأفعال"التي يرتكبها عمدا أو عن طريق السهو من جانب الأشخاص الذين هم جزء من القوات المسلحة سواء كانت هذه الأفعال رسمية "التي ارتكبت أثناء أداء واجباتهم العسكرية" أو غير رسمية "ارتكبت خارج هذه المهام أو مخالفة للتعليمات المعطاة"٥١. هذا يعني أن مسؤولية الدولة هي مسؤولية مطلقة، عن الأفعال غير المشروعة لقواتها المسلحة في النزاعات المسلحة الدولية.

مع ذلك، فإن الدولة، من حيث المبدأ، لا تتحمل المسؤولية الدولية بشأن الأضرار التي تلحق بالتراث الثقافي، إلا بعد استيفاء شروط معينة، والتي تمثل الشروط الكلاسيكية من المسؤولية بموجب القانون الدولي. أولا، يجب أن يكون الفعل منسوبا إلى شخص من أشخاص القانون الدولي (أولا)، من ثم، هذا الفعل يجب أن يشكل خرقا للقانون الدولي (ثانيا) وأخيرا، أنه يتسبب بأضرار (ثالثا).

أولا: انساب الفعل إلى شخص من أشخاص القانون الدولي

وفقا للمادة ٢ من مشروع لجنة القانون الدولي CDI، أحد الشروط الأساسية للمسؤولية الدولية للدولة بموجب القانون الدولي بأن السلوك المعني يجب أن

يكون منسوبا إلى الدولة، هذا يعني التصرف الذي يشكل عمل أو امتناع عن فعل أو سلسلة من الأفعال أو الامتناعات التي يجب أن تعتبر بمثابة سلوك الدولة٥٢. القاعدة العامة هي أن التصرف الوحيد الذي يعزى إلى الدولة على الصعيد الدولي هو ذلك التصرف الذي يصدر عن الأجهزة الحكومية أو الكيانات الأخرى التي تتصرف تحت إشرافها أو بإيعاز أو سيطرة هذه الهيئات، هذا يعني بمثابة وكلاء للدولة، بالتالي، فإن سلوك الأفراد لا يمكن نسبتها إلى الدولة، هذا يعني أن الدولة ليست مسئولة عن أفعال الأفراد. مع ذلك، هذه القاعدة قد تواجه وجود استثناء، فالدولة يمكن أن تتحمل المسؤولية عن أعمال الأفراد الخاضعين لولايتها إذا لم تتخذ الاحتياطات الكافية لمنع وقوع حادث أو لحماية الضحايا. الاستثناء هو ظاهري فقط، في هذه الحالة، أن مسؤولية الدولة تترتب ليس بناءا على تصرف الأفراد مرتكبي الضرر، ولكن بسبب سلوك أجهزتها الخاصة، التي لم تراع العناية الواجبة المطلوبة منها. أن مسؤولية الدولة تستند على إهمال سلطاتها مع الالتزام بوقف أو تعويض عن أعمال الأفراد الضارة٥٣. في مجال التراث الثقافي، هذا تم تأكيده في إعلان اليونسكو في عام ٢٠٠٣، بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي، والذي ينص في القسم السادس، المعنون "المسؤولية" على :

(في حالة قيام أي دولة بتدمير متعمد لتراث ثقافي ذي أهمية عظيمة بالنسبة للإنسانية، أو بالامتناع عمدا عن اتخاذ التدابير الملائمة لحظر ومنع ووقف ومعاقبة أي تدمير متعمد لهذا التراث، سواء أكان هذا التراث، أم لم يكن، مدرجا في قائمة تحتفظ بها اليونسكو أو أي منظمة دولية أخرى، فإنها تعتبر مسئولة عن هذا التدمير وفقا لما ينص عليه القانون الدولي) ٥٤.

الاستثناء الآخر يتعلق بأعمال التمرد، حيث، في حالة ما إذا كان هناك تدمير التراث الثقافي من قبل الحركات المتمردة، يجب علينا أن نميز بين حالتين. الأولى

تتعلق بفشل حركات التمرد التي ارتكبت انتهاكات للقانون الإنساني الدولي، حيث لا تتحمل الدولة المسؤولية، باستثناء الحالات التي يكون فيها هناك إهمال متعمد أو اللامبالاة من الدولة لمنع ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم، آذ في هذه الحالة تكون الدولة مسئولة. الحالة الثانية تتعلق بانتصار حركات التمرد، فوفقا للمادة ١٠ من مشروع لجنة القانون الدولي، هذه الحركات تتحمل المسؤولية الدولية في فرضيتين الفرضية الأولى تتمثل في أن تصبح (هذه الحركات) الحكومة الجديدة للدولة، حيث يعتبر سلوكها فعلا صادرا عن تلك الدولة بموجب القانون الدولي. أما الفرضية الثانية، إذا تمكنت من إنشاء دولة جديدة في جزء من أراضي دولة قائمة أو في أراض تخضع لإدارتها٥٥، حيث يستند هذا إلى مبدأ استمرارية الدولة. هذا المبدأ يستند على استمرارية الحركة والحكومة التي تنبثق٥٦.

ثانيا: خرق القانون الدولي

التزام المسؤولية الدولية يفترض وجود فعل غير مشروع دوليا، هذا يعني أن السلوك الذي يعزى إلى الدولة هو انتهاك من جانب تلك الدولة لالتزام دولي على عاتقها. هناك عنصرين يجب أن يجتمعا معا لاستيفاء هذا الشرط: السلوك الذي قد يكون فعل أو امتناع أو مزيج من الأفعال والأمتناعات، وتناقضه مع قاعدة دولية ذات خصائص عرفية أو اتفاقية. يقصد بها أحدى قواعد القانون الدولي الإنساني التي تتعلق بحماية التراث الثقافي. بالتالي فإن جوهر الفعل غير المشروع دوليا هو عدم مطابقة السلوك الفعلي للدولة مع ما ينبغي اعتماده لتنفيذ التزام دولي معين.

"هناك انتهاك لالتزام دولي من جانب دولة عندما يكون فعل تلك الدولة لا يتفق مع ما هو مطلوب منها بموجب هذا الالتزام، بغض النظر عن منشأ أو طبيعة هذا الالتزام "٥٧.

بعبارة أخرى، بغض النظر عن المصدر، ألاتفاقي أو العرفي أو غير ذلك للالتزام الذي خرق مضمونه، يكفي أن يكون فقط نافذ بالنسبة للدولة أو المنظمة الدولية المعنية في لحظة كون السلوك لا يتسق معها ٥٨. هذا يعني أن توصيف فعل معين بأنه غير مشروع دوليا مستقل عن تصنيف الفعل ذاته بكونه مشروعا بمقتضى القانون الداخلي للدولة المعنية.

بالتالي، فإن أي انتهاك لالتزام دولي متعلق بحماية التراث الثقافي الذي أنشأ بموجب اتفاقيات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧، على وجه الخصوص، والمادتين ٢٧ و٥٦ من القواعد من الاتفاقية الرابعة لاهاي لعام ١٩٠٧، اتفاقية عام ١٩٧٢ واتفاقية عام ١٩٥٤ أثناء نزاع مسلح دولي سوف يشكل فعلا غير مشروع دوليا. أن عدم مشروعية الفعل لا ينبغي أن تكون مغطاة بالاستثناء المعترف به في القانون الدولي بما في ذلك "الموافقة، الدفاع عن النفس، الإجراءات أو التدابير المضادة، القوة قاهرة، الشدة، وحالة الضرورة" ٥٩. مع ذلك، هذه الظروف لا يمكن الاحتجاج بها، بموجب المادة ٢٦ من مشروع لجنة القانون الدولي، إذا أدت إلى صراع مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام.

ثالثا: وجود ضرر

أخيرا، أن المسؤولية الدولية تفترض أيضا وجود ضرر ناجم عن الفعل غير المشروع دوليا، هذا ماتم تأكيده بموجب المادة ٣١ فقرة ٢ من مشروع لجنة القانون الدولي :

"الضرر يشمل أي ضرر، سواء كان ماديا أو معنويا ناجم عن فعل غير المشروع دوليا للدولة".

فيما يتعلق بالضرر الذي يمكن أن يؤثر على التراث الثقافي، فأن معظم هذه الأضرار قد تكون جوهرية وتمثل عمليات التدمير والنهب ضد التراث، لا سيما في أوقات الحرب، هذا الضرر غالبا ما يرافقه ضرر معنوي.

عندما يتم استيفاء هذه الشروط، تتحمل الدولة مسؤوليتها عن الأضرار التي لحقت بالتراث الثقافي على المستوى الدولي أو الوطني. في هذا الصدد، من المهم أن نلاحظ أن مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق بالتراث الثقافي على المستوى الوطني تكون اتجاه المجتمع الدولي ككل. أن لأساس القانوني لهذه المسؤولية يرتبط بأهمية التراث الثقافي للبشرية، حيث أن جميع الدول يمكن أن تكون لديهم مصلحة قانونية في أن تكون هذه الحقوق محمية، ومن ثم يعتبر هنا واجب الدولة في حماية تراثها بمثابة التزاما تجاه الكافة ergaomnes.

ألمطلب ألثاني
مضمون المسؤولية الدولية

بعد تحديد الشروط العامة التي يجب الوفاء بها لكي تترتب مسؤولية الدولة، سوف نعالج النتائج القانونية التي تتحملها الدولة المسئولة. في الواقع، أن خرق التزام دولي من جانب دولة يولد على عاتقها عدد من العواقب، آذ أن محتوى المسؤولية يهدف أساسا إلى ترميم العلاقة القانونية التي أفسدت بين الدولة والمجتمع الدولي.

أن الفعل غير المشروع دوليا هو في حقيقته خرق لأمن العلاقات القانونية، فالقانون الدولي، مثل أي نظام قانوني، على الرغم من خصائصه الضعيفة من حيث "النفاذ" (في مقابل "الإلزام" هو مثل أي قانون آخر)، يسعى للحد من التأثيرات السلبية من خلال إعادة التأكيد على ضرورة الاستمرار بتنفيذ التزام الذي تم الإخلال به. الآثا

القانونية للفعل الغير مشروع دوليا لا يؤثر على استمرار واجب الدولة بالوفاء بالالتزام الذي خرق٦٠، فالدولة المسئولة عن الفعل غير مشروع دوليا عليها أيضا :

"الالتزام: أ) بوضع نهاية للانتهاك إذا كان مستمرا ب) تقدم التأكيدات والضمانات الملائمة بعدم التكرار، إذا اقتضت الظروف ذلك"٦١.

ألمادة ٢٩ من مشروع لجنة القانون الدولي أعلنت عن المبدأ العام القائل بأن النتائج القانونية للفعل غير المشروع دوليا لا تؤثر على استمرار واجب الدولة المسئولة بالوفاء بالالتزام الذي خرق. أن نتيجة الفعل غير المشروع دوليا تتمثل بمجموعة جديدة من العلاقة القانونية تم تأسيسها بين الدولة المسئولة والدولة أو الدول التي من المقرر تنفيذ الالتزام الدولي اتجاهها. ولكن هذا لا يعني أن العلاقة القانونية القائمة التي وضعها الالتزام الأولي تختفي، بل حتى إذا كانت الدولة المسئولة قد احترمت الالتزامات المنصوص عليها في الجزء الثاني لإنهاء السلوك غير المشروع والتعويض الكامل للضرر المتسبب، فأن هذا لا يعفيها بالتالي من واجبها بالوفاء بالالتزام الذي خرق من قبلها ٦٢. ألدولة المخطئة، مرتكبة الفعل غير المشروع، ما زالت ملزمة بتنفيذ كل التزاماتها بموجب اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية.

أن المادة ٣٠ من مشروع لجنة القانون الدولي قد تناولت مسألتين منفصلتين ولكنهما مترابطتان مع بعضهما بما يثيره خرق لالتزام دولي من وقف السلوك غير المشروع وتقديم تأكيدات وضمانات بعدم التكرار من قبل الدولة المسئولة إذا اقتضت الظروف. هذان جانبان من الإصلاح واستعادة العلاقة القانونية التي قد تضررت نتيجة هذا الانتهاك. أن وقف السلوك في خرق لالتزام دولي هو الشرط الأول للقضاء على الآثار الناجمة عن السلوك غير المشروع، فوفقا للجنة القانون الدولي:

"إن الوقف هو نوع من الجانب السلبي للأداء المستقبلي، أي إنهاء السلوك غير المشروع المستمر في حين أن التأكيدات والضمانات لها وظيفة وقائية، ويمكن اعتبارها بمثابة التعزيز الإيجابي للأداء المستقبلي "٦٣.

في حين أن الفقرة (ب) من المادة ٣٠ تتناول التزام الدولة المسئولة عن تقديم التأكيدات والضمانات الملائمة بعدم التكرار، إذا اقتضت الظروف ذلك من الدولة. أن التأكيدات والضمانات تهدف إلى استعادة الثقة في علاقة مستمرة على الرغم من أنها توفر مرونة اكبر بالمقارنة مع وقف السلوك وهي ليست مطلوبة في جميع الحالات، وهي في معظم الأحيان تطلب فقط العودة إلى الحالة السابقة وهي لا توفر حماية كافية لضحايا الانتهاكات٦٤. في الواقع، أن هذه التدابير الإصلاحية لا يتم التعبير عنها دائما في شكل طلب تأكيدات أو ضمانات، لكنها لديها ميزة أو فائدة مستقبلية، فهي مصممة لمنع وقوع انتهاكات محتملة أخرى، فهي تركز على الوقاية بدلا من الاصلاح.

الخاتمة

منذ أواخر القرن التاسع عشر المجتمع الدولي قد شهد تقدما كبيرا في مجال الحماية الدولية للتراث الثقافي، حيث اظهر القانون الدولي توجهه نحو الاهتمام بمصير التراث الثقافي ووضع قواعد خاصة من اجل توفير الحماية، ولم يقتصر على القواعد التي توفر الحماية المادية وانما انشأ ايضا قواعد التي تضمن معاقية وقمع الانتهاكات المرتكبة في هذا الخصوص. ان هذا التطور في الحماية نتج عنه العديد من الابتكارات المهمة في هذا الخصوص :الابتكار الأول تطور القانون الدولي الإنساني، وذلك أساسا من خلال اعتماد البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧، حيث تم تكريس بعض المواد للحماية المادية للتراث الثقافي، لا سيما أن البروتوكول الاول تعامل مع مسألة المسؤولية الجنائية الفردية بصورة مباشرة. الابتكار الثاني يتعلق بتطور القانون الجنائي الدولي، الذي تمثل في إنشاء محاكم جنائية متخصصة (محكمة يوغسلافيا السابقة) والمحكمة الجنائية الدولية، حيث كان من بين الجرائم المنصوص عليها في نظامها الاساسي هي جرائم ضد الممتلكات الثقافية. الابتكار الثالث يتعلق بمضمون الانتهاكات المنشأة للمسؤولية، ففي هذا الإطار، أن المسؤولية لا تترتب فقط على الانتهاكات ضد مكونات التراث المادية بل ممكن إقامتها أيضا على أساس الانتهاكات المرتكبة ضد المكونات الغير مادية أيضا، لا سيما فيما يتعلق بالانتهاكات التي تقوم على ساس عنصري أو اثني أو عرقي أو ايدولوجي، طالما الهدف منها هو القضاء على مكون أو حضارة معينة بذاتها. هذا الأمر يسمح، بالنتيجة، توسيع نطاق الحماية إلى ما يسمى بالتراث الغير مادي. الابتكار الاخير بالنسبة الى نطاق المسؤولية حيث يلاحظ أنها لا تترتب فقط على انتهاكات المرتكبة من قبل دول خارجية أو الأفراد بل من الممكن تحققها أيضا بالنسبة إلى الانتهاكات المنسوبة إلى الدولة نفسها

مصدر هذا التراث، تفسير هذا يكمن في أن هذا التراث يعتبر في الأصل ملكية مشتركة للمجتمع الدولي، بسبب الأهمية التي تمثلها هذه المكونات بالنسبة للإنسانية جمعاء، وبالتالي يقع واجب حمايتها على الدول مشتركة، بما في ذلك تلك الدول التي تعتبر موطن أصلي لهذا التراث، حيث أن التقصير أو الإهمال في توفير مثل هذا الحماية يرتب مسؤوليتها اتجاه الدول كافة.

المصادر

أولا: المصادر العربية

١- اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٥٤ المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في وقت النزاعات المسلحة.

٢- البروتوكول الثاني لسنة ١٩٩٩ لاتفاقية لاهاي لسنة ١٩٥٤ المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية وقت النزاعات المسلحة.

٣- النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة المعتمد في ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٣.

٤- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧ تموز/ يوليه ١٩٩٨.

٥- اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية لسنة ١٩٧٧.

٦- اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية في ١٨ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٠٧.

٧- إعلانالليونسكو المتعلق بالتدمير المتعمد للتراث الثقافي في ١٧ تشرين الأول ٢٠٠٣.

٨- مشروع اتفاقية الحصانة بشأن الأعمال الثقافية، الدورة ٢٢، ٢٠٠١، وثيقة الأمم المتحدة A/٥٦/١٠ الملحق رقم ١٠.

٩- اتفاقية لاهاي الثانية الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية، ١٨ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٠٧.

ثانيا: المصادر الفرنسية

1- Actes de la Conférence convoquée par l'UNESCO tenue à la Haye du 21 avril au 14 mai 1954, Publiés par le Gouvernement des Pays-Bas 1961, France.

2- Rapport sur la mise en œuvre de la Convention pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé adoptée à la Haye en 1954 et de ses deux Protocoles,Rapport sur les activités de 1995 à 2004, Doc. UNESCO CLT-2005/WS/6, p. 8-9.

3- TPIY, Le Procureur du Tribunal C. Blaskic, Affaire n° IT-95-14-T, Jugement du 3 mars 2000.

4- TPIY, Le Procureur du Tribunal C. Krstic, Affaire n° IT-98-33-T, Jugement du 2 août 2001.

المراجع المراجع الفرنسية

1- Archeau A. , « La répression internationale des atteintes au patrimoine culturel et le Statut dans la CPI: origines et évolutions possibles », pp. 183-214, in Florent Maze-

ron (colloque organisé par) , Les premiers pas de la Cour pénale internationale. Actes du colloque organisé par la Faculté de droit de Clermont-Ferrand, 11 février 2005, Revue juridique d'Auvergne N° 2, 2005, 259 p.

2– Bories C. , Les bombardements serbes sur la Vieille Ville de Dubrovnik. La protection internationale des biens culturels, Coll. Perspectives internationales, n°27, Paris: Pedone, 2005.

3– Bories C. , Le patrimoine culturel en droit international, Les compétences des Etats à l'égard des éléments du patrimoine culturel, Edition A. Pedone, Paris, 2011.

4– Daillier P. , Forteau M. , Dinh N. -Q. , Pellet A. , Droit international public, Lextenso édition, 8ème éd. , 2009.

5– Fondanèche J. , La protection juridique internationale du patrimoine culturel en cas de conflit armé non international, Thèse, Droit, Paris V, 2008.

6– Henckaerts J. -M. , « Nouvelles règles pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé : la portée du Deuxième Protocole relatif à la Convention de La Haye de 1954 pour la protection des biens culturels en cas de conflit arme », M. T. Dutli (avec la collaboration de J. BourkeMartignoni et J. Gaudreau) , Protection des biens culturels en cas de conflit armé, Rapport d'une réunion

d'experts, CICR, Genève, 2000, pp. 27-56.

7– Mainetti V. , « De nouvelles perspectives pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé : l'entrée en vigueur du Deuxième Protocole relatif à la convention de La Haye de 1954», Revue internationale de la Croix-Rouge, vol. 86, n° 854, 2004. pp. 337-366.

8– Mainetti. V, « Des crimes contre le patrimoine culturel ? Réflexions à propos de la criminalisation internationale des atteintes aux biens culturels », www. esil-sedi. eu/ fichiers/en/Mainetti_523. pdf.

9– PuenteEgido J. , L'extradition en droit international: problèmes choisis, Dans, Recueil des cours - Académie de Droit International de La Haye, 1999, pp. 9-260.

10– Stavraki E. , La convention pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé: une convention du droit international humanitaire, Thèse, Droit, Paris I, 1988.

المراجع الانكليزية

1– O'keefe R. , «Protection of Cultural Property under International Criminal Law», Melbourne Journal of International Law, Vol. 11, N°. 2, 2010, pp. 339-392.

2– Meron Th. , The Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict within the Case-law of the International Criminal Tribunal for the Former Yugosla-

via, Protection and Restitution, Revue du Muséum international, Vol. 57, N°. 4, UNESCO , December 2005, pp. 41Ŕ60.

المواقع الالكترونية

http: / /www. un. org /icty /index. html

الهوامش

١ـ المادة ٤٤ من قانون ليبر تنص على أن (جميع الانتهاكات المتعمدةالتي ترتكب ضد الأشخاص في البلاد التي تم غزوها، جميع التدمير للممتلكات دون أذن من قبل الضابط المخول، كل سرقة، نهب، حتى لو تم اخذه بالقوة، كل انتهاك، التشويه، أو قتل للسكان، هو محظور ويقع تحت طائلة الموت أو اي عقوبة جسيمة أخرى متناسبة مع خطورة الجريمة... الخ.). في حين أن دليل أكسفورد لعام ١٨٨٠، في المادة ٨٤ منه ينص على أن (المخالفين لقوانين الحرب معرضون للعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي). للمزيد من المعلومات انظر :

J. Fondanèche, La protection juridique internationale du patrimoine culturel en cas de conflit armé non international, Thèse, Droit, Paris V, ٢٠٠٨, p. ٤١٤-٤٧٦.

٢ـ أن اتفاقيات جنيف إرست الأسس لنظام الجرائم الدولية والمسؤولية الجنائية الفردية - نظام يقوم على ثلاثة التزامات رئيسية لكل طرف سام متعاقد: سن تشريعات خاصة؛ البحث عن أي شخص متهم بارتكاب انتهاك للاتفاقية؛ الحكم على مثل هذا الشخص أو قد يفضل الطرف المتعاقد، تسليمه لمحاكمته في دولة أخرى معنية.

٣ـ Actes de la Conférence convoquée par l'UNESCO tenue à La Haye du ١٤ avril au ٢١ mai ١٩٥٤, Publiés par le Gouvernement des Pays-Bas (ci- après Actes), France, ١٩٦١, §١٦١٣. p. ٢٦٠.

٤ـ V. Mainetti, Des crimes contre le patrimoine culturel? Réflexions à propos de la criminalisation internationale des atteintes aux biens culturels, p. ٢-٣-٥٢٣_www. esil-sedi. eu/fichiers/en/Mainetti .pdf (٢٠١١/٠٥/٢). Aussi, J. -M. Henckaerts, Nouvelles règles pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé : la portée du Deuxième Protocole relatif à la Convention de La Haye pour la protection des biens culturels en cas de conflit de ١٩٥٤ arme..., op. cit., p. ٤٩.

٥ـ R. O'keefe, « Protection of Cultural Property under International Criminal Law », Melbourne Journal of International Law, Vol. ١١, N°٢, ٢٠١٠, p. ٣٧٠-٣٨٠.

٦ـ المادة ١٥ فقرة ٢ من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لسنة ١٩٩٩.

7– V. Mainetti, « De nouvelles perspectives pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé : l'entrée en vigueur du Deuxième Protocole relatif à la convention de La Haye de 1954», Revue internationale de la Croix-Rouge, vol. 86, n° 854, 2004, p. 361.

٨– V. Mainetti,De nouvelles perspectives pour la protection des biens culturels..., op. cit. , p. ٣٦٢.

٩– المادة ٣ من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة.

١٠– المادة ٣ من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة، أما بالنسبة الى الفقرة (أ) فهي تتعلق باستخدام الاسلحة السامة أو أسلحة أخرى تؤدي الى التسبب في المعاناة.

١١– بخصوص هذه القضية، أنظر :

Th. Meron, «The Protection of Cultural Property in the Event of ArmedConflictwithin the Case-law of the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia», Revue du Muséum international, Vol 57, N° 4, UNESCO, December 2005, p 50Ŕ54.

١٢– محكمة يوغسلافيا السابقة، المدعي العام / النائب بافلي ستروغار "دوبروفنيك" القرار الإتهامي من ٢٧ شباط ٢٠٠١، القضية رقمIT-٠١-٤٢, § ٣١, ٤٢. C..

١٣– أيضا، قتل مدنيان وجرح ثلاثة.

١٤– وجدت الدائرة الابتدائية أنه "إذا كان شن هجوم ضد مبان مدنية يشكل انتهاكا خطيرا للقانون الإنساني الدولي، فهي تعتبر جريمة اشد خطورة شن هجوم على موقع المتمتعة بحماية خاصة [التي كان] تتألف من مبان مدنية، مما تسبب في أضرار واسعة النطاق ". في حكمها الصادر في ٣١ يناير ٢٠٠٥، حكم على الجنرال بافل ستروغار الذي شارك أيضا في قصف دوبروفنيك، تمت إدانته من قبل الدائرة الابتدائية لمدة ثماني سنوات السجن لمسؤوليته العليا عن خرق المادة ٣ من النظام الأساسي للمحكمة " الهجوم ضد المدنيين وتدمير المعالم التاريخية". أنظر الموقع الالكتروني :

http://www. un. org/icty/index. html.

أيضا المصادر التالية :

Rapport sur la mise en œuvre de la Convention pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé adopté à la Haye en 1954 et de ses deux Protocoles,Rapport sur les activités de 1995 à 2004, Doc. UNESCO CLT-2005/WS/6. p. 8-9. Également sur cette affaire voir, C. Bories, Les bombardements serbes sur la Vieille Ville de Dubrovnik. La protection internationale des biens culturels, Coll. Perspectives internationales, n°27, Paris ; Pedone, 2005, p. 170-173.

15– TPIY, Le Procureur C/Blaskic, Affaire n° IT-95-14-T, Jugement du 3 mars 2000, § 218-236.

16– C. Bories, Le patrimoine culturel en droit international, Les compétences des États à l'égard des éléments du patrimoine culturel, Edition A. Pedone, Paris, 2011, p. 298-299.

١٧– وفقا لتقارير لجنة القانون الدولي من عام ١٩٩١ و١٩٩٦ تنص على أن (الاضطهاد يمكن أن يتخذ أشكالا [...]"، التقرير الأول استشهد على وجه التحديد كمثال "التدمير المنهجي للمعالم الأثرية أو المباني التي تعود لمجموعة معينة اجتماعية، دينية، ثقافية، الخ.)

TPIY, Le Procureur C/Blaskic, Affaire n° IT-95-14-T, Jugement du 3 mars 2000. § 231.

18– Th. Meron, «The Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict within the Case-law of the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia», Revue du Muséum international, Vol 57, N° 4, UNESCO, December 2005, p 45Ŕ47.

19– TPIY, Le Procureur C/Blaskic, Affaire n؛ IT-95-14-T, Jugement du 3 mars 2000, § 234

٢٠– في الحكم على Krstic، لاحظت الدائرة الابتدائية أن الدمار المادي أو البيولوجي كثيرا ما يكون مصحوبا بأضرار في الممتلكات والرموز الدينية والثقافية للفئة المستهدفة، هذه الهجمات قد تؤخذ شرعا بعين الاعتبار لتحديد نية لتدمير لمجموعة جسديا. وبالتالي، نظرت الدائرة أنه في هذه الحالة، التدمير المتعمد للمساجد ومنازل تعود لأفراد من المجموعة كان بمثابة دليلا على نية تدمير هذه المجموعة. TPIY, Le Procureur C/Krstic, Affaire n° IT-٩٨-٣٣-T, Jugement du ٢ août ٢٠٠١, § ٥٧٤ et § ٥٨٠.

21– V. Mainetti, Des crimes contre le patrimoine culturel? Réflexions à propos de la criminalisation internationale des atteintes aux biens culturels - p. 5. www. esil-sedi. eu/fichiers/en/Mainetti_523. pdf.

٢٢– تنص المادة ٢٧ من الاتفاقية الثانية المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية ومرفقه، اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية. لاهاي، ٢٩ تموز١٨٩٩، أنه "في الحصار والقصف يجب اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتجنيب، إلى أقصى حد ممكن، والمباني المخصصة للأغراض الدينية أو الفنية أو العلمية، (...)، شريطة أن لا تستخدم في نفس الوقت لأغراض عسكرية ". أما المادة ٥٦ من الاتفاقية الرابعة، اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي، ١٨ أكتوبر ١٩٠٧، تذكر أنه (يجب معاملة ممتلكات البلديات وممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتربوية, والمؤسسات الفنية والعلمية, كممتلكات خاصة, حتى عندما تكون ملكا للدولة. يحظر كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات, والآثار

التاريخية والفنية والعلمية، وتتخذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال).
٢٣ـ المادة ٨ فقرة ٢ (ب) و(تاسعا) بخصوص النزاعات المسلحة الدولية، والفقرة (هـ) (رابعا) بشأن النزاعات المسلحة غير الدولية، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
٢٤ـ باستثناء فئة المعالم التاريخية التي لم يتم منح أي تعريف بشأنها.
٢٥ـ المادة ٨ فقرة ٢ (أ) (رابعا) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
٢٦ـ المادة ٨ فقرة ٢ (ب) (ثانيا) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
٢٧ـ المادة ٨ فقرة ٢ (ب) و(خامسا) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
٢٨ـ المادة ٨ فقرة ٢ (ب) (سادس عشر) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
٢٩ـ المادة ٨ فقرة ٢ (ب) (الثالث عشر) بخصوص النزاعات المسلحة الدولية، والفقرة (هـ) (الثاني عشر) فيما يتعلق بالمنازعات المسلحة غير الدولية، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
٣٠ـ المادة ٧ فقرة ١، (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
31– A. Achou, « La répression internationale des atteintes au patrimoine culturel et le Statut dans la CPI : origines et évolutions possibles », in : Florent Mazeron (colloque organisé par) , Les premiers pas de la Cour pénale internationale. Actes du colloque organisé par la Faculté de droit de Clermont-Ferrand, 11 février 2005, Revue juridique d'Auvergne N° 2, 2005, p. 205.

٣٢ـ الفقرات أ وب متعلقة بالحماية المعززة (أ ـ استهداف ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، بالهجوم. ب ـ استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، أو استخدام جوارها المباشر، في دعم العمل العسكري)، في حين أن الفقرة ج متعلقة بالممتلكات تحت الحماية العامة والخاصة في نفس الوقت، من خلال حظر التدمير أو الاستيلاء على نطاق واسع على الممتلكات الثقافية المحمية بموجب الاتفاقية وبروتوكولها الثاني.
٣٣ـ أن تسليم المجرمين تم تعريفه من خلال المؤتمر الدولي العاشر لقانون العقوبات، باعتباره "فعل المساعدة القضائية في المسائل الجنائية بين الدول الرامية إلى نقل الفرد يحاكم جنائيا أو أدين في مجال السيادة القضائية من دولة إلى دولة أخرى ".
J. PuenteEgido, « L'extradition en droit international : problèmes choisis », en Recueil des cours - Académie de Droit International de La Haye, 1999, p. 35.

٣٤ـ المادة ١٨ فقرة ٢ من البروتوكول الثاني لسنة ١٩٩٩.
٣٥ـ المادة ١٨ فقرة ٣ من البروتوكول الثاني.
٣٦ـ المادة ١٦ فقرة ٢ (ب) من البروتوكول الثاني. تجدر الإشارة إلى انه استنادا إلى هذا الاستثناء، قد طلبت الولايات المتحدة الأمريكية استثناء مواطنيها من نظام الاختصاص العالمي الإلزامي.

٣٧ـ المادة ١٦ فقرة ٢ (أ) من البروتوكول الثاني.
٣٨ـ في الواقع، المادة ٢٨ من اتفاقية عام ١٩٥٤ سعت بالفعل لإقامة الولاية القضائية العالمية الإلزامية.
٣٩ـ تجدر الإشارة إلى أن هذه المادة مستوحاة من المادة ٨٩ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف تنص على أنه "في حالات الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات أو لهذا البروتوكول، تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة للعمل إجراءات مشتركة ومنفصلة بالتعاون مع الأمم المتحدة وفقا لميثاق الأمم المتحدة ".

40– J. -M. Henckaert, « Nouvelles règles pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé : la portée du Deuxième Protocole relatif à la Convention de La Haye de 1954 pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé », dans M. T. Dutli (avec la collaboration de J. BourkeMartignoni et J. Gaudreau) Protection des biens culturels en cas de conflit armé-Rapport d'une réunion d'experts, CICR, Genève, 2000, p. 52.

٤١ـ المادة ١٦ فقرة ١ من البروتوكول الثاني.

42– J. -M. Henckaerts، Nouvelles règles pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé..., op. cit. , p. 53.

٤٣ـ المادة ٢١ من البروتوكول الثاني.
٤٤ـ مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا - CDI- تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة ٥٣، في ٢٣ نيسان - ١ حزيران و٢ تموز - ١٠ آب عام ٢٠٠١، الوثيقة. A/٥٦/١٠ الأمم المتحدة الملحق رقم ١٠، المادة ٣١، ص. ٢٤٠ § ١.
٤٥ـ المادة ٣٨ من البروتوكول الثاني.
٤٦ـ المادة ٧ من وثيقة Lauwolt تنص على أن "الأطراف تكون مسئولة عن الانتهاكات الخطيرة لإحكام هذه الوثيقة والتي تكون منسوبة إلى الدولة بموجب القانون الدولي، ٢. محاكمة شخص لارتكابه جريمة خطيرة بموجب القسم (...) لا يعفي الدولة الطرف من مسؤوليته بموجب القانون الدولي عن أي فعل أو امتناع يمكن أن ينسب إليه ".

47– J. Fondanèche, La protection juridique internationale du patrimoine culturel en cas de conflit armé non international, Thèse, Droit, Paris V, 2008 ,p. 298-299.

٤٨ـ المصدر السابق. ص ٢٩٩.
٤٩ـ المادة ٣ من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧.
٥٠ـ "يتعين على الدولة الطرف في النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا البروتوكول أن يكون مسئولا عن دفع التعويض، إذا كان له مقتضى. كذلك سوف يكون مسئولا عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص يشكلون جزءا من قواته المسلحة ".

51– E Stavraki, La convention pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé: une convention du droit international humanitaire, Thèse, Droit, Paris I, 1988, p. 296

٥٢– تعليقات لجنة القانون الدولي، ص. ٨٣.

53– P. Daillier, M. Forteau, N. -Q. Dinh et A. Pellet, Droit international public, Lextenso édition, 8ème éd, 2010, p. 869.

٥٤– إعلان اليونسكو المتعلق بالتدمير المتعمد للتراث الثقافي - الحكم (السادس)، أعتمد هذا القرار بناء على تقرير اللجنة الرابعة في الجلسة العامة الحادية والعشرين في ١٧ تشرين الأول ٢٠٠٣.

٥٥– مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا - تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة ٥٣، ٢٣ نيسان - ١ حزيران و٢ تموز - ١٠ آب عام ٢٠٠١؛ وثيقة الأمم المتحدة A/٥٦/١٠ الملحق رقم ١٠، المادة ١٠.

٥٦– تعليقات لجنة القانون الدولي، المادة ١٠ فقرة ٤ - ص ١٢٠.

٥٧– المادة ١٢ من مشروع لجنة القانون الدولي.

٥٨– المادة ١٣ من مشروع لجنة القانون الدولي.

٥٩– المواد من ٢٠ إلى ٢٥ من مشروع لجنة القانون الدولي.

٦٠– المادة ٢٦ من مشروع لجنة القانون الدولي.

٦١– المادة ٣٠ من مشروع لجنة القانون الدولي.

٦٢– تعليقات لجنة القانون الدولي، المادة ٢٩ فقرة ٢ - ص ٢٣١.

٦٣– تعليقات لجنة القانون الدولي، المادة ٣٠ فقرة ١ - ص ٢٣٣.

٦٤– تعليقات لجنة القانون الدولي، المادة ٣٠ فقرة ٩- ص ٢٣٦.